الخصبة الواقعة في الضفة الشرقية من نهر الشريعة (الاردن) عن طريق انشاء خزان مائي في تلك المنطقة[٤] .

وقد جاب روتنبرج العديد من مراكز التجمع اليهودية في أوروبا والولايات المتحدة الاميركية سعيا وراء ضمان الاكتتاب بربع مليون جنيه فلسطيني لتنشيط اعمال شركته[٥] . وقد تساءل أحد أعضاء مجلس العموم البريطاني[٦] عن رأس المال اللازم لمشروع روتنبرج وكيف أمكن توفيره ، وعما اذا كانت الحكومة البريطانية قد قدمت قرضا للمساهمة في المشروع . ورد وزير المستعمرات البريطاني بأن رأس مال الشركة بلغ مليونا من الجنيهات الاسترلينية[٧] بينما بدأت الشركة برأس مال قدره ٦٥٧,٩٥١ جنيها استرلينيا وان الحكومة البريطانية اتخذت خطوات لتقديم قرض قيمته ربع مليون جنيه استرليني من خلال التسهيلات التجارية[٨] .

وكانت حكومة فلسطين قد نشرت في الجريدة الرسمية قانون امتيازات الكهرباء لسنة ١٩٢٧ . وكان القسم الاول يشمل الامتياز الممنوح في ٥ مارس ١٩٢٦ للشركة الكهربية الفلسطينية (روتنبرج) لاجل استخدام مياه نهر الاردن واليرموك لتوليد الطاقة الكهربائية في فلسطين . وقد نصت المادة الثالثة منه على ان يمنح المندوب السامي للشركة امتيازا مطلقا باستعمال مياه الاردن وحياضه ، ويشمل ذلك مياه نهر اليرموك وجميع روافد نهر الاردن التي تقرر استخدامها لفلسطين او شرق الاردن بموجب الاتفاق الانجليزي الفرنسي المعقود في ٢٣ ديسمبر عام ١٩٢٠ او بموجب اي اتفاق اخر لتوليد الكهرباء من تلك المياه وتوزيعها في منطقة الامتياز ، مع استخدام بحيرة طبرية حوضا لخزن المياه لهذه الغاية . وكانت مدة العقد سبعين عاما[٩] .

وقد قامت شركة كهرباء فلسطين ببناء محطات توليد الطاقة في القدس وتل ابيب وحيفا وطبرية[١٠] . على ان شروط الامتياز نصت على الا يجوز للشركة مباشرة اي حق يخل بأي من الامتيازات التالية :

(أ) الامتياز المؤرخ في سبتمبر ١٩٢١ الممنوح لبنحاس روتنبرج لاستعمال مياه نهر العوجا لتوليد الكهرباء والذي حول بعد ذلك لشركة يافا والمعروف بامتياز « العوجا » .

(ب) الامتياز الذي منحته بلدية القدس عام ١٩١٤ لتوليد الكهرباء .

(جـ) الامتياز الذي منحته الحكومة العثمانية في يونيو عام ١٩١٤ لمحمد افندي عمر وميشيل افندي سرسق بشأن اراضي الحولة .

(د) اي امتيازات تمنح بدلا من الامتيازين تحت بندي (ب) ، (ج) تنفيذا لاحكام البروتوكول الملحق بمعاهدة لوزان التي تقضي بأن تكون بعض الامتيازات الممنوحة من السلطة العثمانية موافقة للاحوال الاقتصادية الجديدة للمدة وللمدى الذي تكون فيه هذه الامتيازات سارية او قابلة للتنفيذ .

ويحق للمندوب السامي نزع الاراضي والمباني اللازمة بناء على طلب الشركة او في حالات تعذر الشراء باتفاق متبادل لقاء دفع تعويض عادل .

وتنص بنود الامتياز على انه اذا انقطعت المياه عن صاحب أي أرض في منطقة الامتياز ،